

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام توظيفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بشأن قواعد المعاملة المالية للمارين والقرارات المكلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعهد إلى المجلس التنفيذى سلطة تحديد أوضاع وشروط المعاملة المالية للموظفين الذين يشارون إلى الدول التى لم يرد ذكرها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ المشار إليه والقرارات المكلة له وكذلك بسلطة الخروج على قواعد المعاملة المالية التى تضمنتها هذه القرارات فى الحالات التى تستدعى ذلك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٢ (٦ فبراير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٠٨١ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٢١١ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعيين ضباط

القوات الجوية للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٣

بشأن تعيين مدير المؤسسة المصرية العامة للطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥٦ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية المؤسسة المصرية العامة للصناعات الحربية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٧ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للطيران ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس إبراهيم ضياء الدين طه مديراً للمؤسسة المصرية العامة للطيران بمرتبة قدره ١٦٠٠ جنيه سنوياً مع منحه بدل تمثيل قدره ٦٠٠ جنيه سنوياً .

مادة ٢ - ينضم بالفرق بين المرتب الوارد بالمادة الأولى والمرتب الحال فى المدة الباقية من السنة المالية الحالية ١٩٦٣/١٩٦٢ على دفورات باب ١ مصروفات تشغيل دورية من ميزانية المؤسسة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٢ (٦ فبراير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٦٣

بشأن تحديد المعاملة المالية للموظفين المارين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم

السياسى لسلطات الدولة العليا ؛